

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام بتنفيذ الامر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر

(قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي سلطة مختصة بمقتضى احكام الامر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، (فيما يلي - الامر) اصدر النظام التالي :

- ١ - لا يجوز لاي شخص ان يستحم الا بحضور منقذ . حضور منقذ
- ٢ - كل من وجد تحت اشرافه ولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره او يصحب مثل هذا الولد اثناء كونه على شاطئ البحر - مراقبة الاولاد
(١) لا يجوز له ان يسمح ببقاء الولد بدون مراقبة ؛
(٢) يترتب عليه ان يحرص على حفظ أمنه وسلامته ؛
(٣) يترتب عليه ان يحرص على قيام الولد بتطبيق احكام هذا النظام .
- ٣ - (أ) لا يجوز لاي شخص ان يوجد على شاطئ البحر بدون ملابس عادية أو ثوب استحمام . الملابس
(ب) لا يسري ما ذكر في الفقرة (أ) على أي ولد لم يكمل السادسة من عمره .
- ٤ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بممارسة الرياضة ، او الالعاب ، صيد الاسماك ، اشعال النار أو غسل الحيوانات الا في المكان المحدد من قبلي لهذا الغرض . الرياضة ، الالعاب .. الخ
- ٥ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بنصب كرسي استراحة ، تخشيبية ، مظلة ، خيمة ، أو ما اشبه الا بناء على ترخيص صادر من قبلي وفي المكان الذي حددته لهذا الغرض . كراسي الاستراحة، التخشيبات .. الخ
- ٦ - لا يجوز لاي شخص ان يدخل مركبة الى مكان استحمام مرخص باستثناء عربة العجزة والدراجات التي تقاد باليد لغرض وضعها في المكان المحدد من قبلي لهذا الغرض . المركبات
- ٧ - لا يجوز لاي شخص ادخال أي حيوان الى مكان استحمام مرخص . الحيوانات
- ٨ - يسمح بادخال كلب الى مكان استحمام مرخص بشرط ان يكون مربوطا بسلسلة وان توضع كمامة على فمه . الكلاب
- ٩ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بفعل قد يؤدي الى أي خطر ، مكرهة أو ضرر بأي شخص آخر أو ينطوي على الاخلال بالنظام . حظر المكاره
- ١٠ - لا يجوز لاي شخص ان يحدث الضوضاء في مكان استحمام مرخص ولا ان يقوم هناك بأي فعل قد يؤدي الى احداث الضوضاء . حظر احداث الضوضاء
- ١١ - لا يجوز لاي شخص ان يلحق أي ضرر ولا ان ينزع ولا ان يعيب ولا ان يفسد ولا ان يلوث أية أرمه او اعلان مما وضع على شاطئ البحر من قبلي أو بناء على تعليماتي . حظر افساد الآرمات
- ١٢ - (أ) لا يجوز لاي شخص في مكان استحمام مرخص ان يضع في حوزته او تحت سيطرته اية مادة قد تلوث البحر ولا ان يقوم بأي فعل قد يؤدي الى حظر التلويث والقائه النفايات

تلويث شاطيء البحر ، توسيقه أو افساده .
(ب) لا يجوز لاي شخص ان يلقي في شاطيء البحر اية نفاية وزبالة بما في ذلك بقايا الطعام ، الفواكه ، الخضراوات ، قشورها ونفاياتها ، الاوراق ، الجرائد ، القناني والاعوية الاخرى ، حطام الزجاج ، العلب ، الصناديق ، الخرق ، الخردة ، الاغصان ، قطع الاخشاب ، اللوحات وأي شيء آخر من شأنه ان يؤدي الى التلويث والازعاج وعدم النظام أو الحاق الضرر بالنفس والمال ، ولا يجوز له ان يترك وراءه مثل هذه المواد .

حدود الترخيص بالاستحمام
١٣ - لا يجوز لاي شخص ان يبتعد سياحة عن الساحل في مكان استحمام مرخص ، مسافة تتجاوز ٣٠٠ متر ولا ان يغطس بشكل من شأنه ان يعرض حياته وصحته للخطر او يعرض حياة الغير وصحته للخطر .

تعليمات من ذوي الصلاحيات
١٤ - يترتب على كل شخص ان يذعن لكل علامة ، اشارة ، تحذير ، تعليمات أو توجيهات تلقاها من مراقب او منقذ للقيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل بمقتضى هذا النظام .

استعمال ملحقات محطة الانقاذ
١٥ - لا يجوز لاي شخص عدا المنقذ ان يستعمل أي زورق ، حزام انقاذ ، جهاز انقاذ أو ايا من الملحقات الاخرى الموجودة في محطة الانقاذ .

حظر اعطاء الاشارات والعلامات
١٦ - لا يجوز لاي شخص ان يعطي اية اشارة أو علامة ولا ان يقوم باسماح أي تحذير أو تعليمات مشابهة لما يعطيها المنقذ - الا بموافقته .

التظاهر
١٧ - لا يجوز لاي شخص ان يتظاهر بانه في جالة خطر او يتظاهر بالفرق بواسطة الكلام أو الصراخ أو العويل أو الايماء أو بأي شكل آخر .

حظر الدخول الى مكان استحمام
١٨ - اذا لم يكن مكان الاستحمام بالنسبة لشخص ما مكان استحمام مرخصا ، فلا يجوز لذلك الشخص الدخول الى ذلك المكان ولا التجول بالقرب منه .

ملاحظات نابية ، صفير نحو النساء واعمال صبيانية وعابثة
١٩ - لا يجوز لاي شخص ان يبدي في مكان استحمام مرخص اية ملاحظات نابية ، ولا ان يصفر نحو النساء بشكل فيه مساس ، ولا ان يتصرف تصرفات صبيانية وتصرف العابثين .

امراض معدية
٢٠ - لا يجوز لاي شخص الدخول الى مكان استحمام مرخص اذا كان مصابا بمرض معد .

البيع بالتجوال
٢١ - لا يجوز لاي شخص مزاوله البيع بالتجوال في مكان استحمام مرخص الا اذا حصل على ترخيص بذلك مني او ممن ينوب عني ووفقا للشروط المحددة فيه .

التسول
٢٢ - لا يجوز لاي شخص ان يتسول في مكان استحمام مرخص .

المصايف
٢٣ - لا يجوز لاي شخص ان يدير مصيفا للاولاد على شاطيء البحر الا بمقتضى ترخيص مني او ممن ينوب عني ووفقا لشروط الترخيص .

دخول المراقبين والمنقذين الى مكان استحمام
٢٤ - يجوز لكل مراقب او منقذ الدخول الى أي مكان يقع في مكان استحمام مرخص للتأكد من تطبيق احكام هذا النظام او لتنفيذ اي عمل يجوز لهما القيام به بمقتضاها .

صلاحيات المراقبين
٢٥ - يجوز للمراقب -

- (١) ان يهدم ، يزيل ، يخرج وينقل كل تخشيبية ، عريشة ، خيمة ، مظلة أو اعلان مما نصب او استعمل على شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام ؛
- (٢) ان يأخذ ، يزيل ، ينقل ويخرج أي كرسي استراحة ، اجهزة رياضية ، حيوانات ، آرمات أو اية مادة وضعت او نظمت أو استعملت في شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام ؛
- (٣) ان ينقل اية مركبة او زورق موجود في شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام .

٢٦ - لا يجوز لاي شخص ان يعيق المراقب أو المنقذ عن تأدية مهمته ولا ان يمنعه عن ممارسة صلاحياته بمقتضى الامر أو بمقتضى هذا النظام .

حظر اعاقه المراقبين

٢٧ - يبدأ سريان هذا النظام اعتبارا من ٢٥ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٣١) .

بدء سريان

٢٨ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام بتنفيذ الامر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر» قطاع غزة وشمال سيناء» (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧-١٩٦٧ .

الاسم

في ٢٥ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٣١)

استحق غيرص
سلطة مختصة